ILF THE INTERNATIONAL LEGAL FOUNDATION

OMCT Réseau SOS-Torture

المعايير الدولية

للضمانات الإجرائية عند الاحتفاظ

ILF THE INTERNATIONAL LEGAL FOUNDATION

OMCT Réseau SOS-Torture

المعايـيـــر الدوليـــة
للضمانـــات الإجرائية عند الاحتفـــاظ

يعتبر الاحتفاظ تدبيرا ينطوي على الحرمان من الحرية ضد شخص يشتبه في ارتكابه، أو محاولة ارتكابه مخالفة متلبّسا بها، أو جنحة أو جريمة يعاقب عليها بالسجن. وهو استثناء للحق في الحرية يجب أن ينظمه القانون بصرامة.

تعتبر الساعات والأيام الأولى من الاحتفاظ حاسمة لبقية الإجراءات القضائية. وقد يعيق غياب الضمانات في هذه المرحلة المبكرة حقوق المتهمين في المحاكمة العادلة.

يحظر القانون الدولي الاعتقال والاحتفاظ التعسفيين. ويضع العديد من القواعد لمنع هذه الانتهاكات ويكفل، على وجه الخصوص، الحد الأدنى من الضمانات الإجرائية للأشخاص الذين يلقى القبض عليهم ويحتفظ بهم فيما بعد لدى الشرطة. وقد يؤدي انتهاك الحقوق والضمانات المبينة أدناه إلى وصف الحالة بالتعسفية.[1]

1. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغات رقم 1134/200، *جورجي-الدينكا س. الكاميرون* الفقرة5.1 رقم 305/1988، فان ألفناك، هولندا الفقرة5.8 ووصفت اللجنة الاحتفاظ بأنه تعسفي بسبب عدم احترام الضمانات القضائية.

الحق في الحريـــة:
مبــدأ يخضـــع للاستـثـــناءات

تعتبر الحرية أساس جميع الحقوق، واحترام حرية الفرد ركيزة آلية المحاكمة الجنائية العادلة بأكملها. وتكفل المادة 9.1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحق في الحرية والذي ينص على ما يلي: «لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه. لا يجوز توقيف أحد أو احتجازه تعسفا. لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون.»

كما أنه مكفول في صكوك دولية أخرى مثل:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادتان 3 و9)
- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المادة 6)
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان (المادة 14. أ، ب)
- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المادة 5)
- مبادئ الأمم المتحدة لحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتفاظ أو السجن (المبدآن 2 و4)

غير أن الحق في الحرية ليس حقا مطلقا. وقد يكون الحرمان من الحرية عن طريق الاعتقال والاحتفاظ مبررا في بعض الأحيان، على سبيل المثال لتطبيق القوانين الجنائية، ولكن في ظل ظروف معينة[2].

ومن أجل حماية المجتمع من الجريمة، توجد في كل دولة ترسانة قانونية تسمح بحرمان المشتبه فيهم من حريتهم. ويتضح من النصوص الدولية المذكورة أعلاه أنه يجب استيفاء شروط معينة ليمتثل الاحتفاظ للمعايير الدولية.

يجب أن يكون الحرمان من الحرية استثنائيا ويجب أن يكون **قانونيا**. وهكذا تنص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على أن «مبدأ الشرعية يُنتهك إذا ألقي القبض على فرد أو تم الاحتفاظ به لأسباب غير منصوص عليها بوضوح في القانون المحلي»[3].

وينطبق شرط الشرعية على أسباب الحرمان من الحرية وعلى الإجراءات التي تحكم الحرمان من الحرية، بما في ذلك الاعتقال والاحتفاظ.[4] وخلصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن الدولة التي لا تمتثل للتشريع الوطني الذي ينص على مهلة زمنية معينة لإصدار بطاقة ايقاف تنتهك الحق في الحرية وفقا للفقرة 1 من المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[5]. وفي قضية أخرى، قدّرت اللجنة أن الدولة انتهكت المادة 9 من العهد لأنه تم إلقاء القبض على المعني بالأمر دون أمر قضائي ودون حالة تلبس، وهما طريقتا الاعتقال المنصوص عليهما في القانون الوطني[6].

ويجب أيضا أن يكون الحرمان من الحرية **معقولا وضروريا ومتناسبا**[7].

ويجب أن تقرر سلطة قضائية أو تحت إشرافها الفوري[8] أي شكل من أشكال الاحتفاظ.

والشروط التي تحكم أي شكل من أشكال الاحتفاظ تفيد القصر أكثر من ذلك. وتنص المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل على أن تكفل الدول الأطراف ما يلي: «لا يجوز حرمان أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويكون ايقاف الطفل أو الاحتفاظ به أو سجنه وفقا للقانون، ولا يستخدم إلا كملاذ أخير، ولأقصر فترة زمنية مناسبة».[9]

---

2. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 35 على المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الفقرة 10.*
3. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم702/1996، *ماكلورانس. جامايكا الفقرة 5.5.*
4. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 35 على المادة 9 الفقرة 23.*
5. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ 770/1997، *ديمتري ليونودوفيتش غريدين ضد روسيا الاتحادية.*
6. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم 1058/2002، *أنتونينو فارغاس ماس ضد البيرو.*
7. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 35 على المادة 9*، الفقرة 12.
8. يسمح القانون الدولي بالاحتفاظ الإداري عندما يكون هناك خطر أمني، وكذلك الاحتفاظ بالمهاجرين أثناء إجراءات مراقبة الهجرة، لكن هذا الحرمان من الحرية يخضع أيضا لمبادئ الشرعية والضرورة والتناسب، ويجب أن يخضع لمراجعة قضائية سريعة ومتجددة حتى نهاية الاحتفاظ.
9. انظر أيضا قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المسلوبين من حريتهم.

الضمانـــات الإجرائيـــة المنطـبقـــة عـــلى الأشخاص الموقوفيـــن

تنص المادة 9.2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن «يُبلَّغ كل شخص يقبض عليه، وقت القبض عليه، بأسباب هذا الايقاف...»[10].

وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن عدم إبلاغ المتهم بأسباب توقيفه يشكل انتهاكا للمادة 9 من العهد[11].

يمكن تقديم هذه المعلومات شفهيا ولكن يجب أن تكون بلغة يفهمها الشخص المعتقل.[12] يجب أن تكون المعلومات مصاحبة للإيقاف وتنطبق بغض النظر عن الاحتفاظ اللاحق. ومع ذلك، قد يتم تأجيل المعلومات بشكل استثنائي إذا كانت هناك حاجة إلى مترجم فوري.[13]

ويجب أن تتضمن المعلومات كلا من الأساس القانوني للإيقاف و «الوقائع الكافية لإعطاء إشارة إلى جوهر الشكوى، مثل الفعل غير القانوني المشكو منه وهوية الضحية المحتملة».[14]

إذا كان الشخص المعتقل قاصرا، فيجب إبلاغ الوالدين أو الأوصياء أو الممثلين القانونيين بأسباب الإيقاف. وبالنسبة لبعض الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية، قد يكون من الضروري أيضا إخطار الوالدين أو أي شخص آخر يعينه الشخص الموقوف.[15]

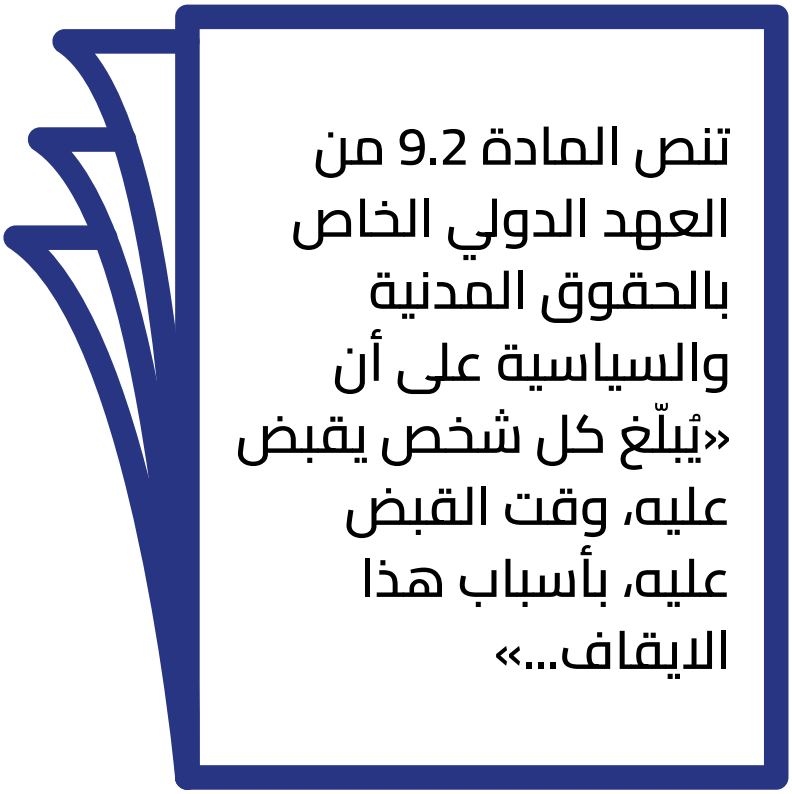

10. انظر أيضا مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتفاظ أو السجن (المبدأ 10).
11. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغات 1125/2002، *خورخي لويس كيسبي روخي ضد البيرو*.
12. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ 868/1999، *ويلسون ضد الفلبين الفقرة 3.3 و7.5*.
13. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35 على المادة 9 الفقرة 27.
14. *المرجع نفسه*. الفقرة 25 - انظر أيضا اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ 1177/2003، *إيلومبي وشاندوي* ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية الفقرة 6.2.
15. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 35 على المادة 9 الفقرة 28*.

الضمانات الإجرائية المنطبقة على الأشخاص المحتفظ بهم

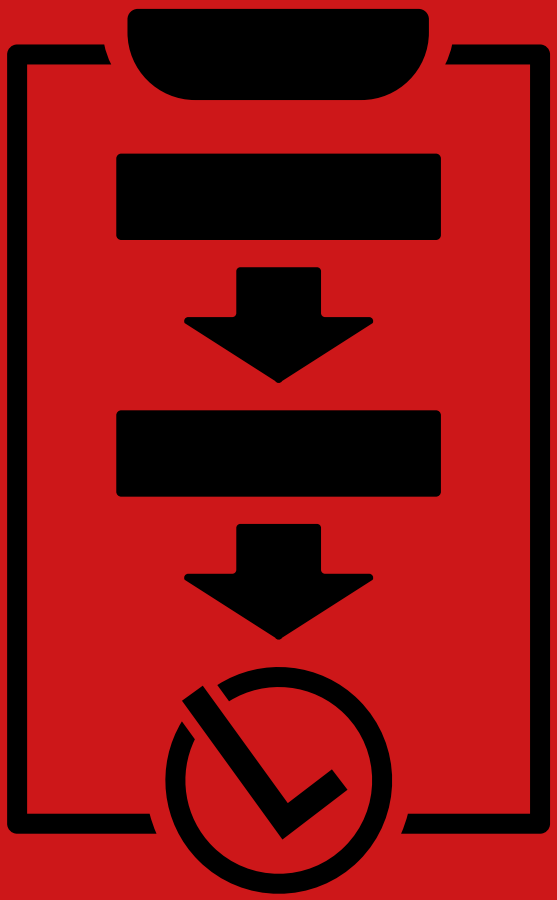

يعتبر الشخص محتفظا به بمجرد إيقافه. وتقترن هذه المرحلة الأولى من الاحتفاظ بالتزامات إجرائية حددتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب كضمانات إجرائية لمنع التعذيب والاحتفاظ التعسفي.

وهكذا، قررت لجنة مناهضة التعذيب ما يلي: «تنطبق بعض ضمانات حقوق الإنسان الأساسية على جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم. ويرد العديد منها في الاتفاقية، وتطلب اللجنة بانتظام من الدول الأطراف الرجوع إليها. وتهدف توصيات اللجنة بشأن التدابير الفعالة إلى توضيح موقفها الحالي وليست شاملة. وتشمل هذه الضمانات، بالأساس، الاحتفاظ بسجل رسمي للمحتفظ بهم، وحق المحتفظ بهم في إبلاغهم بحقوقهم، والحصول على مساعدة قانونية وطبية مستقلة على وجه السرعة، والاتصال بأسرهم، والحاجة إلى إنشاء آليات محايدة لتفتيش أماكن الاحتفاظ والاعتقال، وإمكانية إتاحة الفرصة للمحتفظ بهم والأشخاص المعرضين لخطر التعذيب وسوء الأذى للوصول إلى سبل الانتصاف القضائية وغيرها لتمكنهم من الاستفادة فورا من النظر النزيه في شكواهم، والدفاع عن حقوقهم، والطعن في قانونية الاحتفاظ بهم أو معاملتهم».[16]

وفي عدة مناسبات، خلصت لجنة مناهضة التعذيب إلى أن انتهاك الضمانات الإجرائية في الاحتفاظ والايقاف التحفظي يشكل انتهاكا للمادة 11 من اتفاقية مناهضة التعذيب التي تنص على ما يلي: « تبقى كل دولة قيد الاستعراض المنظم قواعد الاستجواب، وتعليماته وأساليبه وممارساته، وكذلك الترتيبات المتعلقة بحجز ومعاملة الاشخاص الذين تعرضوا لأى شكل من اشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن في أي اقليم يخضع لولايتها القضائية، وذلك بقصد منع حدوث أي حالات تعذيب».[17]

كما أكّد المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب بوضوح على الأهمية القصوى للضمانات الإجرائية في الاحتفاظ: «غالبا ما يمارس التعذيب أثناء الحبس الانفرادي. ولذلك ينبغي حظر هذا الايقاف والإفراج فورا عن الموقوفين في الحبس الانفرادي. وينبغي أن يسجل بدقة وقت ومكان الايقاف وهوية أعوان القوة العامة المسؤولين عن تنفيذه، فضلا عن معلومات عن الاحتفاظ نفسه، والحالة الصحية للشخص الموقوف لدى وصوله إلى مركز الايقاف، والوقت الذي تم فيه الاتصال بأقرب الأقارب ومحاميه وزيارة الموقوف. يجب أن تعترف التشريعات بحق الموقوفين في الاستعانة بمحام في غضون 24 ساعة من الايقاف. ووفقا للمبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين، ينبغي إبلاغ جميع الأشخاص الموقوفين أو المحتفظ بهم بحقهم في الحصول على مساعدة محام من اختيارهم أو محام تعينه المحكمة قادر على تزويدهم بمساعدة قانونية فعالة. ويجب احترام حق الرعايا الأجانب في إبلاغ ممثليهم القنصليين أو غيرهم من الممثلين الدبلوماسيين بإيقافهم. يجب معاقبة أعوان الأمن الذين لا يمتثلون لهذه الأحكام. وفي حالات استثنائية يزعم فيها أن عقد اجتماع فوري بين موقوف ومحاميه يمكن أن يثير شواغل أمنية حقيقية، وحيث توافق السلطات القضائية على فرض قيود على هذا الاجتماع، ينبغي على الأقل أن يكون من الممكن السماح للموقوف بمقابلة محام مستقل، مثل محام توصي به عمادة المحامين. وفي جميع الحالات، ينبغي إبلاغ أحد أقارب الموقوف بالإيقاف ومكان الاحتفاظ في غضون 18 ساعة. وفي وقت الايقاف، وعلى فترات منتظمة بعد ذلك، ينبغي أن يخضع الموقوف لفحص طبي، وينبغي أن يكون إلزاميا في حالة نقله إلى مكان ايقاف آخر. يجب في بداية كل استجواب، الكشف عن هوية جميع الأشخاص الحاضرين. يجب تسجيل جميع الاستجوابات، ويفضل أن تكون مرئية، ويجب تسجيل هوية جميع الأشخاص الحاضرين في المحاضر. وينبغي اعتبار الأدلة التي يتم الحصول عليها أثناء الاستجوابات غير المسجلة غير مقبولة. وفي كثير من الأحيان، فإن ممارسة عصب أعين الموقوف ووضع أقنعة فوق رأسه تجعل من المستحيل تقريبا مقاضاة مرتكبي التعذيب، لأنه لا يمكن للضحايا التعرف على جلاديهم. وينبغي حظر هذه الممارسة. ولا ينبغي وضع السجناء رهن التحقيق في مراكز ايقاف تحت مسؤولية الموظفين المسؤولين عن استجوابهم أو التحقيق معهم إلا في حالة انتظار صدور أمر بالإيقاف التحفظي، يحدد القانون مدته بـ 48 ساعة كحد أقصى».[18]

16. لجنة مناهضة التعذيب، *التعليق العام رقم 2 على المادة 2 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة*، الفقرة 13.
17. لجنة مناهضة التعذيب، البلاغ رقم 654/2015 *راشد جعيدان ضد تونس*، الفقرة 8-7 ; البلاغ رقم 578/2013، *إ. ن ضد بوروندي*، الفقرة 7.6.
18. المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، *الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك مسألة التعذيب والاحتفاظ*، 17 ديسمبر 2022، الفقرة 17.

أ. الحق في إبلاغ المشتبه به بالتهم

وتنص المادة 2-9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي: يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه (...) سريعا بأية تهمة توجه إليه.».

وهذا الالتزام بالإخطار مكفول أيضا، عندما يكون الموقوف قاصرا، بموجب الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل (المادة 40.ب.ii)، وكذلك بموجب الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه (المادة 17 (ج) الفقرة الثانية).

والالتزام بالإخطار بالتهم، الذي يتبع الالتزام بإبلاغ الشخص بأسباب ايقافه، لا يتعلق إلا بالمعلومات المتعلقة بالتهمة الجنائية. تنص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على ما يلي: «إذا تم توجيه تهمة جديدة ضد شخص موقوف بالفعل بتهمة جنائية، فيجب إخطار الشخص المعني بهذه التهمة دون تأخير»[19].

ب. الحق في الفحص الطبي الفوري

وفقا للمبدأ 24 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن: «تتاح لكل شخص محتجز أو مسجون فرصة إجراء فحص طبي مناسب في أقصر مدة ممكنة عقب إدخاله مكان الاحتجاز أو السجن، وتوفر له بعد ذلك الرعاية الطبية والعلاج كلما دعت الحاجة. وتوفر هذه الرعاية وهذا العلاج بالمجان».

ويكفل المبدأ 25 الحق في مراجعة ثانية: «يكون للشخص المحتجز أو المسجون أو لمحاميه الحق في أن يطلب أو يلتمس من سلطة قضائية أو سلطة أخرى أن يوقع الفحص الطبي عليه مرة ثانية أو أن يحصل على رأى طبي ثان، ولا يخضع ذلك إلا لشروط معقولة تتعلق بكفالة الأمن وحسن النظام في مكان الاحتجاز أو السجن.».

وينص المبدأ 26 على أن يكفل القانون المحلي اطلاع الموقوف على اسم الطبيب وعلى نتائج الفحص الطبي. ويكتسي الشرط الأخير أهمية خاصة في حالات العنف ضد الموقوف، لأن الوثائق الطبية قد تكون عندئذ وسيلة حاسمة للإثبات.

وإذا كان الشخص الموقوف امرأة، تنص القاعدة رقم 10 من قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات و التدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك) على أنه إذا «إذا طلبت السجينة أن تفحصها أو تعالجها طبيبة أو ممرضة وجب تأمين طبيبة أو ممرضة لها، قدر المستطاع ، باستثناء الحالات التي تس تدعي تدخلا طبيا عاجلا . وإذا أجرى ممارس للطب الفحص خلافا لرغبة السجينة وجب أن تحضر إحدى الموظفات الفحص».

ج. الحق في الاتصال بمحام

وينص المبدأ 17 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الايقاف أو السجن على ما يلي: «1. تتاح للشخص الموقوف إمكانية الاستعانة بمحام. وتبلغه السلطة المختصة بهذا الحق فور إلقاء القبض عليه وتوفر له التسهيلات المعقولة لممارسته.
2. إذا لم يختر الشخص الموقوف محاميا، يكون له الحق في أن يعيّن له محام من قبل سلطة قضائية أو سلطة أخرى في جميع الحالات التي تقتضي فيها مصلحة العدالة ذلك، مجانا إذا لم تكن لديه الوسائل اللازمة لدفع أتعابه.»

وينص المبدأ 18، خاصة، على أن «يُمنح جميع الأشخاص الموقوفين أو المسجونين ما يكفي من الوقت والتسهيلات لمقابلة محاميهم». ويجب أن يكون الاتصال بين الشخص الموقوف ومحاميه «دون تأخير ودون رقابة وبسرية»، أي خارج نطاق نظر العون المكلف بإنفاذ القوانين.[20]

وبالمثل، ينص المبدأ 9 من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل وإجراءات التماس الأشخاص المحرومين من حريتهم إجراءات في محكمة على ما يلي: «للأشخاص المحرومين من حريتهم الحق في الحصول على مساعدة محام من اختيارهم في أي وقت أثناء الاحتفاظ، بما في ذلك مباشرة بعد الإيقاف. ويجب إبلاغ أي شخص يقبض عليه دون تأخير بهذا الحق.». وتحدد المبادئ الأساسية بشأن دور نقابة المحامين 48 ساعة كحد أقصى للشخص المعتقل للاتصال بمحام.[21]

---

19. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35 على المادة 9 الفقرة 24. انظر أيضا مجلس حقوق الإنسان، البلاغات 635/1995، *موريسون ضد جامايكا الفقرتين* 2.2 و22.3، 1397/2005، *إزغو ضد الكاميرون* الفقرة 7.3.
20. انظر أيضا القاعدة 93 من القواعد الدنيا لمعاملة الموقوفين.
21. المبادئ الأساسية بشأن دور نقابة المحامين، الفقرة 7.
23. انظر أيضا الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المادة 1.6.د.

كما ينص المبدأ 9 من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية فيما يتعلق بالطرق والإجراءات المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم في الاستئناف أمام المحكمة على أن ينبغي أن تكون المساعدة القانونية «مجانية لأي شخص موقوف يفتقر إلى الوسائل الكافية ولأي شخص يقدم استئنافا أمام محكمة نيابة عن الموقوف». وبالإضافة إلى التأكيد على خصوصية وسرية الاتصالات بين المحامي والموقوف، ينص المبدأ 9 على أن «يكون المحامي قادرا على القيام بواجباته بفعالية واستقلالية، دون خوف من الانتقام أو التدخل أو التخويف أو التقييد أو المضايقة». [22]

والمساعدة القانونية المجانية للمتهمين الذين يفتقرون إلى الوسائل مكفولة أيضا بموجب المبدأ 3 من مبادئ الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية بشأن الحصول على المساعدة القانونية في نظام العدالة الجنائية والمبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، التي تنص كذلك على أن يجب أن يتمتع المحامين «بالخبرة والكفاءة الكافيتين في علاقة بطبيعة الجريمة». [23]

وتسمح هذه المعايير أن يستفيد أي شخص موقوف من دفاع ملائم. وهكذا يبدو أن المساعدة القانونية مُكوّن من مُكوّنات الحق في محاكمة عادلة. كما أنها حماية أساسية من التعذيب وسوء المعاملة التي قد ترتكب أثناء الاحتفاظ.

قضت المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في عدة أحكام بأن الحق في محاكمة عادلة المنصوص عليه في المادة 7 من الميثاق يشمل أيضا الحق في المساعدة القانونية المجانية[24]. وفي حالة اتهام شخص بارتكاب جريمة خطيرة، يعاقب عليها بعقوبة شديدة، يجب أن تكون المساعدة القانونية مجانية دون أن يطلبها الشخص[25]. وهكذا منحت المحكمة مُقدّم الطلب الحق في التعويض عن انتهاك حقّه في المساعدة القانونية المجانية.

كما ترى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن الوصول إلى محام يجب أن يكون في اللحظات الأولى من الايقاف، وترى أن مساعدة محام هي إجراء ضروري عند الاحتفاظ.[26] ومن المرجح أن تحدّ مساعدة المحامي من الانتهاكات[27] لأن الاحتفاظ هو اللحظة الحاسمة في الإجراء حيث يكون كل شيء على المحك. وأدانت المحكمة الأوروبية فرنسا في حكم وذكّرتها بأن مساعدة محام يجب أن تكون منذ بداية الاحتفاظ وأنها شرط لعدالة المحاكمة[28].

وينطبق الحق في المساعدة القانونية لعدة أسباب هامة جدا على القصر المحتفظ بهم، إذا لزم الأمر في ظل ظروف أكثر مرونة[29].

د. الحق في إخطار أفراد الأسرة أو طرف ثالث

تنص المادة 16.1 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن على ما يلي: «يجوز للشخص الموقوف أو المسجون، في أقرب وقت ممكن بعد إلقاء القبض عليه وبعد كل نقل من مكان ايقاف أو سجن إلى آخر، أن يخطر أفراد أسرته أو يطلب من السلطة المختصة إخطار أفراد أسرته، أو أن يطلب من السلطة المختصة إخطارهم أو، وعند الاقتضاء، الأشخاص الآخرين الذين يختارهم، بالقبض عليه أو ايقافه أو سجنه، أو نقله ومكان ايقافه».[30]

ويجب أن يتم إخطار طرف ثالث بالإيقاف والاحتفاظ «أو يؤذن به دون تأخير»، ما لم تتطلب الاحتياجات الاستثنائية للتحقيق تأجيله لفترة زمنية معقولة.[31]

وبالمثل، تنص القاعدة 92 من القواعد الدنيا لمعاملة السجناء على أن «يكون المتهم قادرا فورا على إبلاغ أسرته بإيقافه وعلى الحصول على جميع التسهيلات المعقولة للاتصال بأسرته وأصدقائه وتلقي الزيارات منهم، شريطة فقط ما قد يتطلّبُ من قيود ومراقبة لمصلحة إقامة العدل، والأمن والنظام الجيد للمؤسسة ».
وإذا كان الموقوف «يافعا أو شخصا غير قادر على فهم حقوقه»، فإن السلطات ملزمة بإخطار الوالدين أو الأقارب بمبادرة منها.[32]

وتنص الفقرة 22 من قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم على أن «تُقدَّمَ المعلومات المتعلقة بدخول الحدث المعني ومكان ايقافه ونقله والإفراج عنه، دون إبطاء، إلى والدي القاصر المعني أو الوصي القانوني عليه أو أقرب أفراد أسرته.»

وإذا كان الموقوف أجنبيا، فيمكنه أيضا الاتصال بقنصليته أو سفارته أو المنظمة الدولية المختصة إذا كان لاجئا[33].

---

23. المرجع نفسه، الفقرة 6.
24. المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، *ثوبياس مانغارا المانجو و شوكورانى ماسيجينيا مانجو ضد جمهورية تنزانيا*، الطلب رقم 005/2015 المؤرخ في 11 ماي 2018.
25. المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، *جوزيف جون ضد جمهورية تنزانيا*، الطلب رقم 005/2018 المؤرخ في 22 سبتمبر 2022.
26. المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ج. *موراي ضد المملكة المتحدة*، 8 فيفري 1996.
27. المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *دايلان ضد تركيا*، 13 أكتوبر 2009.
28. المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *بروسكو ضد فرنسا*، 14 أكتوبر 2010.
29. الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل (المادة 40.2. الفقرة ب .iii)؛ قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المسلوبين من حريتهم (الفقرة 18 - أ) ؛ الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه (المادة 17.2ج.iii).
30. انظر أيضا المادة 92 من القواعد الدنيا لمعاملة السجناء.
31. المادة 16.4- من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الايقاف أو السجن.
32. المادة 16.2 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الايقاف أو السجن.
33. المرجع نفسه، المادة 16.3.

هـ. الحق في الاستعانة بمترجم فوري

يتطلب مبدأ المساواة أمام القانون المساواة في المعاملة بين المواطنين والأجانب، وكذلك للأشخاص الذين يعانون من الصمم أو ضعف السمع.

وفقا للمادة 14.3.أ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يجب أن يتم الإخطار بطبيعة وأسباب التهمة بلغة يفهمها الموقوف.[34] وقد ينطوي ذلك على تأخير الإخطار لفترة من الوقت «تخفض إلى الحد الأدنى الضروري».[35]

وتنص المادة 14 من مجموعة المبادئ على ما يلي: «يحق لأي شخص لا يفهم أو لا يتكلم جيدا بما فيه الكفاية اللغة التي تستخدمها السلطات المسؤولة عن ايقافه أو الاحتفاظ به أو سجنه أن يتلقى دون تأخير وبلغة يفهمها المعلومات المشار إليها في المبدأ 10، والفقرة 2 من المبدأ 11، والفقرة 1 من المبدأ 12، والمبدأ 13، وأن يتلقى مساعدة مترجم فوري مجانا عند الاقتضاء في الإجراءات القضائية التي تعقب إلقاء القبض عليه.» والمعلومات التي يتعين تقديمها بلغة يفهمها الموقوف هي تلك التي تتعلق بأسباب إيقافه، وأسباب الاحتفاظ، ووقت الايقاف، والاحتفاظ والمثول أمام سلطة قضائية، وهوية المسؤولين المعنيين، ومكان الاحتفاظ، والحق في الاستئناف.

الحق في الحصول على مترجم فوري مكفول أيضا للقاصرين الموقوفين.[36]

و. المدة المحدودة للاحتفاظ والحق في المثول أمام سلطة قضائية في غضون آجال زمنية معقولة

لا يحدد القانون الدولي صراحة المدة القصوى للاحتفاظ بمعناها الضيق. ومع ذلك، يجب الاستدلال على قيد من الأحكام المتعلقة بالالتزام بعرض الموقوف أمام قاض في أجل زمني معقول من أجل البت في الايقاف التحفظي أو الإفراج عنه.

وتنص الفقرتان 3 و4 من المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي: «3. يقدم أي شخص يقبض عليه أو موقوف بتهمة ارتكاب جريمة جنائية على وجه السرعة إلى قاض أو سلطة أخرى يخول لها القانون ممارسة سلطة قضائية، ويحاكم في أجل زمني معقول أو يفرج عنه.

4. لكل شخص يُسلَبُ من حريته بالقبض عليه أو الاحتفاظ الحق في أن يطلب من المحكمة أن تبت دون إبطاء في مشروعية الاحتفاظ به وللإفراج عنه إذا كان الاحتفاظ غير قانوني.»[37]

وتوضح اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه «في حين أن المعنى الدقيق الذي يعطى لعبارة «في أقصر أجل» قد يختلف باختلاف الظروف الموضوعية،[38] فإن الفترة الزمنية ينبغي ألا تتجاوز بضعة أيام من لحظة الايقاف.[39] وترى اللجنة أن ثمان وأربعين ساعة تكفي عموما لنقل الفرد والتحضير لجلسة الاستماع القضائية؛[40] أي تأخير يتجاوز ثمان وأربعين ساعة يجب أن يظل استثنائيا تماما وأن تبرره الظروف.[41] إنّ إبقاء شخص ما رهن الاحتفاظ لفترة أطول، دون رقابة قضائية، يزيد دون داع من خطر التعرض للانتهاكات.[42] وفي معظم الدول الأطراف، تحدد التشريعات أجلا زمنيا محددا، يقل أحيانا عن ثمان وأربعين ساعة، ولا ينبغي تجاوز هذه الحدود أيضا. وينبغي تطبيق أجل زمني صارم بشكل خاص، مثل أربع وعشرين ساعة، في حالة القصر.[43]»[44]

وبالمثل، يرى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب أنه «لا ينبغي وضع المتهمين في مراكز ايقاف تحت مسؤولية الموظفين المسؤولين عن استجوابهم أو التحقيق معهم إلا ريثما يصدر أمر بالإيقاف التحفظي، يحدد القانون مدته بـ 48 ساعة كحد أقصى».[45]

---

34. انظر أيضا المبدأ 10 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الايقاف أو السجن. ; المادة 16 (د) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
35. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ 526/1993, هيل وهيل ضد إسبانيا الفقرة 12.2.
36. المادة 40.2 الفقرة ب من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، المادة 17.2 الفقرة ج النقطة 2 من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه.
37. انظر أيضا المادة 14 (هـ) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المبدأ 37 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الايقاف أو السجن. تم وصف انتهاك المادة 9.4 من جانب اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في القضية رقم 414/1990 ، بريمو خوسيه إيسونو ميكا ميها ضد غينيا الاستوائية لأن مقدم الطلب «لم يمثل على وجه السرعة أمام قاض أو سلطة أخرى مخولة قانونا لممارسة وظائف قضائية ولم يتمكن من الحصول على حكم من المحكمة دون تأخير بشأن قانونية ايقافه».
38. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغات 1996/702, ماكلورانس ضد جامايكاالفقرة 5.6، رقم 2011/ 2120 كوفاليف ضد بيلاروسيا الفقرة 11.3
39. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغات 2002/1128, *ماركيز دي مورايس ضد أنغولا الفقرة 6.3، رقم 1988/277 ، تيران خيخون ضد* الإكوادور، الفقرة 5.3 (لا تعتبر فترة خمسة أيام قصيرة)، رقم 1995/625, *بريماشتل ضد جامايكا الفقرة 7.4 (فترة أربعة أيام لا تعتبر قصيرة).*
40. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ 2008/1787، كوفش ضد بيلاروسيا الفقرات من 7.3 إلى 7.5.
41. المرجع نفسه. أنظر أيضا اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم 1988/336، *فيلاستر ويزوارن ضد بوليفيا الفقرة 6.4 (لا يمكن أن تبرر قيود الميزانية التأخير لمدة عشرة أيام).*
42. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليقات النهائية بشأن تقرير دولة المجرّ (CCPR/CO/74/HUN، 2002)، الفقرة 8.
43. لجنة حقوق الطفل، تعليق عام رقم 10، الفقرة 83.
44. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35 على المادة 9 الفقرة 33.
45. المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك مسألة التعذيب والايقاف، 17 ديسمبر 2022، الفقرة 17. 26.ز.

ويجب على الموقوف «المثول شخصيا أمام قاض أو سلطة أخرى مخولة قانونا بممارسة سلطة قضائية[46] ».[47] لذلك لا يكفي أن ينظر القاضي في ملفه. ومن أغراض هذا الحضور المادي للموقوف قبل صدور الحكم هو إعطائه الفرصة للإبلاغ عن الطريقة التي عومل بها أثناء الاحتفاظ به.

ز. الحق في الاستفادة من قرينة البراءة

تعتبر قرينة البراءة مبدأ أساسيا يضع على عاتق الادعاء عبء إثبات ذنب المشتبه فيه أو المتهم. ومبدأ افتراض البراءة مكفول، خاصة، بالمادة 14.2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تنص على ما يلي: «كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون.»[48]

وقد أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الآثار العملية المترتبة على احترام مبدأ قرينة البراءة: «لا ينبغي عادة تقييد المتهمين بالأغلال أو حبسهم في أقفاص أثناء جلسات الاستماع، ولا ينبغي تقديمهم إلى المحكمة بطريقة توحي بأنهم قد يكونون مجرمين خطرين. وينبغي لوسائل الإعلام أن تتجنب تغطية المحاكمات بطريقة تقوض قرينة البراءة. وعلاوة على ذلك، لا ينبغي أبدا أن يفسّر طول فترة الايقاف التحفظي على أنه مؤشر على الذنب أو درجته.[49] ولا يؤثر رفض طلب الإفراج بكفالة[50] أو فرض المسؤولية المدنية[51] على قرينة البراءة».[52]

ح. الحق في الصمت

يعتبر الحق في الصمت حقا للشخص الذي تعتقله الضابطة العدلية أو يمثل أمام قاض في الإجراءات الجنائية لعدم الإجابة على الأسئلة المطروحة. وهذا الحق مكفول بموجب المادة 14.3.j من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تنص على حق كل شخص في «عدم إكراهه على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بالذنب».[53]

ويرتبط الحق في الصمت بقرينة البراءة، لأنه يجوز لأي مشتبه فيه أن يمتنع عن الإدلاء بأي أقوال، دون استنتاج أي ذنب. كما أن هذا الحق مرتبط بمنع استخدام الأعوان العموميين المسؤولين عن الاستنطاق للقوة للحصول على اعترافات أو معلومات. ويشكل هذا الاستخدام للقوة تعذيبا أو سوء معاملة بالمعنى المقصود في المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تحظر التعذيب، والمادتين 1 و16 من اتفاقية مناهضة التعذيب التي تحظر التعذيب وسوء المعاملة. وإذا استخدمت هذه الاعترافات والمعلومات، فإن الدولة تكون قد انتهكت أيضا المادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب، التي تنص على ما يلي: «تكفل كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأي أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب كدليل في أية إجراءات، إلا إذا استخدمت ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب لإثبات الإدلاء بأقوال. وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه في مثل هذه الحالات، « يقع على عاتق الدولة عبء إثبات أن المتهم أدلى بأقواله بمحض إرادته[54]».[55]

ف. الحق في الكرامة وعدم التعرض للتعذيب وسوء المعاملة

يعتبر هذا الحق الأساسي وغير القابل للطّعن حقا مكفولا بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب (المادتان 1 و16)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادتان 7 و10.1)، واتفاقية حقوق الطفل (المادتان 37.أ و ج، 40.1)، والميثاق العربي لحقوق الإنسان (المادتان 8 و20)، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المادة 5)، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص بموجب حقوق الإنسان والشعوب (المادتان 5) مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (المبدآن 1 و6).

---

46. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغات رقم 1988/289، *وولف ضد بانامـا الفقرة 6.2، رقم 1995/613 ليهونغ ضد جامايكا الفقرة 9.5 العبارة* «السلطة مخولة بموجب القانون ممارسة السلطة القضائية»، انظر الفقرة 32. (التعليق العام رقم 35 اتفاق حول عدم الافشاء).
47. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35 على المادة 9الفقرة 34.
48. انظر أيضا اتفاقية حقوق الطفل، المادة 40.2.b.i. ; *المادة 16 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان والمادة 7.ب من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.*
49. وفيما يتعلق بالعلاقة بين الفقرة 2 من المادة 14 والمادة 9 من العهد (الايقاف التحفظي)، انظر، على سبيل المثال، التعاليق النهائية بشأن إيطاليا (2006) (CCPR/C/ITA/CO/5)، (الفقرة 14) والأرجنتين 2000) (CCPR/C/CO/70/ARG)) الفقرة 10.
50. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ 788/1997 no, *كاغاس ولوت وأستيليرو ضد الفلبين*، الفقرة 7.3.
51. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغات 1986/207، *موريل ضد فرنسا الفقرة 9.5، رقم a. دابليو جي آش س ضد هولاندا ا ,408/1990* ; و no432/1990, و. ب. إ. ك. *بلد منخفض6.6 .a.لفقرة 6.2 ورقم 1990/432، دابليو ب إي س هولاندا الفقرة 6.6*
52. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34 على المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرة 30.
53. انظر أيضا المادة 16 (و) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
54. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغات no1033/2001، *سينقاراسا ضد سريلانكا الفقرة 7.4، ورقم 1987/253 , كيلي ضد جامايكا الفقرة 7.4*
55. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34 على المادة 14